

الطريق إلى نزع السلاح

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

ركن أساسي من أركان نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

والدولي، بل يجب أيضاً معايمة الامتثال لها، إذا ما أُريد حصول الضمان اللازم في هذا الصدد. وينبغي من الناحية المثالية أن يتسع نطاق ضمان الامتثال، وكذلك الإنذار المبكر في حال عدم الامتثال، ليشمل كل الالتزامات المتضمنة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو المنبثقة عنها.

ونحن إذ نقرب الآن من موعد استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠، لا بدّ من أن تركز المناقشات على جملة أمور ومنها مسائل التحقق وامتثال الدول لتعهداتها. وقد أظهر عمل الوكالة الخاص بالتحقق أنه حينما يكون المفتشون الدوليون مزوّدين بالصلاحيات الوافية بالغرض، وبكل المعلومات المتاحة ذات المصدقية للاستعانة بها، وبألية فعالة خاصة بالامتثال يستندون إليها، ويحظون بالدعم من خلال الإجماع الدولي، فإن نظام التحقق الحالي يكون قادراً على تقديم المعلومات الزهية والموثوقة والسليمة تقنياً التي لولاها لن يكون بالإمكان القيام بهذا العمل. غير أن تجربتنا بيّنت بوضوح أيضاً في الأعوام الأخيرة أنه في حال عدم وجود واحد أو أكثر من واحد من هذه العناصر، قد لا يكون بمستطاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفير الضمان اللازم.

نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة في توفير ضمان ذي مصداقية بشأن استعمال المواد والأنشطة النووية السلمي في دول أطراف غير حائزة على أسلحة نووية إنما تعتمدان على عدّة عوامل – أهمها هو ما إذا كانت الدولة المعنية قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملاً وبروتوكولاً إضافياً ملحقاً به. ويجدر بي أن أؤكد في هذا الصدد استمرار صلاحية دعوة المدير العام التي أطلقها في عام ٢٠٠٥، وذلك في كثير من المحافل منذ ذلك العام، بشأن الاعتراف من جانب الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من ضمانات الوكالة في كل بلد طرف في المعاهدة المذكورة ويندرج ضمن ولاية الضمانات العامة المسندة إليها بمقتضى المادة الثالثة-١ من المعاهدة. ومن دواعي الأسف أنه لا يزال هناك عدم توافق في الآراء فيما بين الدول الأطراف في هذا الخصوص.

وتوضيحاً لذلك لا بدّ من القول بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنصّ على أن تقبل الدول تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد النووية في كل الأنشطة النووية السلمية. ووفقاً لذلك، فإن اتفاقات الضمانات الشاملة بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنصّ على حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتزامها بشأن كفاءة تطبيق الضمانات على النحو المشار إليه من قبل هنا. ومن ثمّ فإن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إذ تبرم اتفاقات ضمانات شاملة إنما

هذه المقالة هي مقتطفات من بيان فيلموس تشيرفيني إبان المناقشة العامة في اللجنة التحضيرية بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي جرت في نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

هناك توقعات كبرى لدى المجتمع الدولي في أن تبادر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى

الالتقاء معاً، بقيادات متجددة الحيوية، وإجماع متجدد على وحدة الغرض، من أجل تهيئة أرضية العمل الأساسية اللازمة للنجاح في إحراز محصلة نتائج جيدة في مؤتمر استعراض هذه المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠١٠. وتشمل الأهداف المشتركة سعياً إلى تحقيق هذه الغاية رؤية مشتركة أيضاً في جعل تطبيقات الطاقة النووية السلمية متاحة لجميع الدول الأطراف، ومنع حيازة أسلحة نووية من قبل دول أخرى، وبلوغ الغاية إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، حسبما هو متوخّى في الاتفاقية.

وتتكوّن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من ثلاثة أركان متساوية في أهميتها وهي – عدم الانتشار النووي؛ والتعاون النووي السلمي؛ ونزع السلاح النووي – والأساس المنطقي الذي تستند إليه هو أن التقدّم نحو تحقيق أي من هذه الأركان من شأنه أن يعزّز سلامتها بأجمعها.

كذلك فإن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستند أيضاً إلى أركان ثلاثة. ومن ثم فإن الوكالة تواصل، من خلال عملها بشأن التحقق من الامتثال النووي، والأمان والأمن النوويين، والتكنولوجيا النووية، إنما تقوم بدور أساسي كحافز للتنمية المستدامة، وكركن أساسي للأمان النووي والأمن النووي والتحقق من التزامات عدم الانتشار النووي.

التحقق من الامتثال

في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠، أكدت الدول الأطراف مجدداً أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ركن أساسي من أركان نظام عدم الانتشار النووي، وتؤدي دوراً لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على إيجاد بيئة تفضي إلى نزع الأسلحة النووية وإلى التعاون النووي. وأكدت مجدداً أيضاً أن الوكالة هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وكفالة ذلك الامتثال وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظامها الخاص بالضمانات.

وقد أبرزت تجربة الوكالة في التحقق، وخصوصاً بعد عام ٢٠٠٠، أنه لا يجب الامتثال بصرامة فحسب لالتزامات عدم الانتشار الوثيقة الصلة على نحو مباشر بالأمن على الصعيدين الوطني

التقنية التي تسعى بواسطتها الأمانة إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة.

في مجال تقديم معلومات إضافية عن التكنولوجيات النووية، فإن استعراض المرفقين الأول والثاني من نموذج البروتوكول الإضافي يمكن أن يساعد الوكالة في الحصول على صورة أكمل عن الأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول. وكذلك فإن تقديم المعلومات ذات الصلة عن الصادرات من بنود معينة من المعدات والمواد غير النووية، والاستفسارات الخاصة بالمشتريات والتفاصيل الخاصة بالصادرات، والمعلومات ذات الصلة من الموردين التجاريين، من شأنه أن يحسّن مقدرة الوكالة على كشف أنواع محتملة من الأنشطة النووية، وذلك من خلال تعزيز عملية التقييم التي تضطلع بها الوكالة بخصوص الدول، ويمكن أن تحسّن أيضاً مقدرة الوكالة على مواجهة التحديات الكامنة في التجارة النووية السريّة.

فيما يخصّ توسيع نطاق القدرات التقنية لدى الوكالة، تجدر الإشارة هنا إلى أن من الواضح أن القدرات التقنية لدى المختبر التحليلي الخاص بضمانات الوكالة، في سايبرسدورف، وقدرة تحليل العينات لدى شبكة المختبرات التحليلية التابعة للوكالة، غير كافية كلّها لمعالجة ذلك العدد المتزايد من العينات البيئية التي تُجمع من أجل أغراض التحقق الخاصة بالضمانات في الوقت المناسب وعلى نحو مستقل تماماً. وتبعاً لذلك، فإن الأمانة تحتاج عاجلاً إلى موارد جديدة بغية الحفاظ على عدد المختبرات المؤهلة في الشبكة وتوسيعها، وتعزيز المختبر التحليلي الخاص بالوكالة في النمسا.

بخصوص توسيع القدرات التقنية لدى الوكالة أيضاً، تحتاج الوكالة إلى سبل أفضل للحصول على الصور الساتلية التجارية، وكذلك على أنواع جديدة من الصور الساتلية، مثل الصور البصرية العالية الاستبانة، وما يقترن بذلك من الموارد البشرية اللازمة لتحليل الصور الساتلية تحليلاً فعالاً.

ولا يزال توفير التمويل الوافي بالغرض من أجل نظام الضمانات تحدياً خطيراً الشأن. علماً بأن الوكالة تطبّق ضماناتها على أكثر من ٩٠٠ مرفق في زهاء ٧٠ بلداً، بميزانية خاصة بالضمانات تبلغ نحو ١٣٠ مليون يورو. ومن الواضح أن هذه الميزانية غير كافية لكي تقوم الوكالة بالتصديّ للتحديات التي يواجهها نظام الضمانات. وإن الوكالة تحتاج، على وجه الخصوص، إلى الموارد من أجل الحصول على المعدّات والأجهزة الخاصة اللازمة للتحقق. ومن الضروري القيام باستثمارات بمبلغ قدره ١١,٤ مليون يورو من أجل الاستجابة بفعالية إلى ازدياد التعقيد الذي أخذت تتسم به مهمة التحقق المنوطة بالوكالة؛ إضافةً إلى أن المرافق الجديدة المتوقّعة لها أن تخضع للضمانات سوف تتطلّب أيضاً موارد إضافية ضخمة. وبالنظر إلى هذه التكاليف العالية المتزايدة باطراد فيما يخصّ تطبيقات الضمانات، يبدو أن من اللازم إيجاد حلول مالية جديدة وابتكارية.

تنفيذ الضمانات

حسبما ذُكر في التقرير عن تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٨، استنتجت الوكالة أنه فيما يخصّ ٥١ دولةً من الدول البالغ عددها

تقبل الالتزام القانوني بالإعلان عن جميع المواد النووية في كل الأنشطة النووية السلمية، والاعتراف بحق الوكالة والتزامها بكفالة تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية التي أعلن عنها وينبغي أن يتم الإعلان عنها. وفي هذا الصدد، فإن البروتوكول الإضافي يزوّد الوكالة بالأدوات اللازمة للتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ومن ثمّ فإن الوكالة، حسبما بيّن المدير العام مراراً وتكراراً، لا تستطيع من دون وجود اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ المفعول، أن توقّر التوكيدات اللازمة بهدم تحريف المواد النووية المعلن عنها من الأنشطة النووية السلمية، وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها.

ومنذ انعقاد دورة عام ٢٠٠٥ لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقّعت ٢٥ دولةً طرفاً في معاهدة عدم الانتشار بروتوكولات إضافية، وأدخلت ٢٤ دولةً منها تلك البروتوكولات الإضافية حيّز النفاذ. وهذا يجعل عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي وقّعت على بروتوكول إضافية يصل إلى ١٢٠ دولةً، وعدد الدول التي لديها بروتوكولات إضافية نافذة المفعول إلى ٩١ دولةً. ولذلك فإن التقدّم يسير باطراد في هذا الصدد؛ إذ وقّعت قرابة ثلاثة أرباع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة على بروتوكولات إضافية، وأكثر من نصف عدد الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة بات لديها الآن بروتوكولات إضافية نافذة المفعول. وعلاوة على ذلك، فإن قرابة ثلاثة أرباع البلدان التي لديها مواد نووية قيد الضمانات بات لديها بروتوكولات إضافية نافذة المفعول.

وفيما يتعلق باتفاقات الضمانات، أودّ أن أشير أيضاً إلى أهمية التدابير الجديدة الخاصة بتعزيز الضمانات، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ انعقاد دورة عام ٢٠٠٥ لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار. وقد سدّت الوكالة ثغرة في نظامها الخاص بالضمانات باللجوء إلى تعديل النص النمطي لما يُسمّى بروتوكول الكميات الصغيرة الملحق باتفاقات الضمانات الشاملة، والتي كانت بمقتضاها تدبير ضمانات هامة كثيرة معلّقة بالنسبة إلى تلك الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي لديها مواد نووية ضئيلة أو ليس لديها أي من هذه المواد أو التي ليس لديها مواد نووية في مرفق ما. وفي أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥، قرّر مجلس محافظي الوكالة أن بروتوكول الكميات الصغيرة لن تُتاح بعدُ في المستقبل للدول التي لديها مرفق نووي قائم أو مخطط لإقامته؛ ولذا فإن الدول التي لا تزال تتقدّم للتأهل لإبرام بروتوكول كميات صغيرة سوف تُطالب بتقديم تقارير أولية عن المواد النووية، وبإشعار الوكالة حالما يُتخذ قرار لديها بتشديد، أو التفويض بتشديد، مرفق نووي؛ وكذلك بالسماح بعمليات التنقيش من جانب الوكالة. وحتى الآن، قبلت ٣١ دولةً لديها بروتوكولات كميات صغيرة النص الموحد المنقّح الخاص بهذه البروتوكولات.

تعزيز النظام

الأعمال التحضيرية لدورة عام ٢٠١٠ لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار تتيح فرصة جيدةً لتمحيص ومناقشة السبل التي يمكن اتّباعها في تعزيز عمل الوكالة الخاص بالتحقق بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويُذكر هنا بعض التدابير

متواضعاً، بقيامها بإسهامات نوعية محدّدة الأهداف في الأنشطة التي تتّسم فيها التقنيات النووية بمزايا نسبية.

وهذا البرنامج هو عبارة عن مسؤولية مشتركة؛ وقد وُضع بتعاون وثيق في العمل مع الدول الأعضاء، بدءاً من صياغته الأولى وحتى تنفيذه وتقييمه. كما أن أهداف البرنامج ومقاصده تتوازى مع الأهداف والمقاصد التنموية لدى الدول الأعضاء. وبهذه الطريقة، فإن الوكالة تدعم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي حدّتها الأمم المتحدة.

في عام ٢٠٠٨، صُرف ما مجموعه ٩٦,٤ مليون دولار من أجل ١٢٢ بلداً وإقليماً في إطار البرنامج. وتمّ القيام بمهام إيفاد خبراء وتكليف محاضرين بلغ عددها ٣٢٤٠ مهمة، وحضر ٦٧٦ ٣ مشاركاً اجتماعات مختلفة، وشارك ٢٧٤٤ شخصاً في ١٧٧ دورة تدريبية، واستفاد ٦٢١ ١ شخصاً من زمالات دراسية وزيارات علمية.

وكانت أكبر شريحة من برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٨ مخصّصة للصحة البشرية، إذ بلغت نسبتها ٢٦,٨٪. وكانت ثاني أكبر شريحة مخصّصة للأغذية والزراعة، إذ بلغت نسبتها ١٤,٠٪. وقد أثبتت التقنيات النظرية والنوعية فائدتها في فهم العوامل الحركية المائية وظواهر المناخ الماضية، وكذلك في تقدير الموارد المتاحة. كما إن الطاقة هي عامل مركزي في الجهود المعنية بالتنمية المستدامة وبالحّد من الفقر. ومن خلال اتّباع نهج نظامي متكامل، يساعد برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول الأعضاء على تنمية المهارات ومدارك الفهم اللازمة لتقدير احتياجات الطاقة الوطنية، وإعداد خطط الطاقة والمشاريع الافتراضية الخاصة بذلك، وتيسير وضع أطر السياسات العامة، وتنمية القدرات والإمكانات الوطنية، وتقديم الخدمات الاستشارية القائمة على المعرفة من أجل توسيع نطاق سبل الحصول على الخدمات الخاصة بالطاقة لصالح الفقراء.

وفي حين أن لكل بلد الحق في الاستفادة من القوى النووية كمصدر للطاقة، فإنه تقع على عاتقه أيضاً استخدام هذا المصدر من مصادر الطاقة على نحو سليم وآمن. ولذلك، فإن مسائل الأمان والأمن تتقاطع في جميع أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وهي مصمّمة بحيث تلائم الحلول المعيّنة الخاصة بكل بلد من البلدان.

وباختصار يمكن القول بأن برنامج الوكالة الخاص بالتعاون التقني إنما يعمل صوب تعزيز إمكانية القبول بالتكنولوجيات النووية وسبل الحصول عليها ويسر تكلفتها لتسخيرها لأغراض التنمية، مع الحرص في الوقت نفسه على تقديم المساعدة للدول الأعضاء فيها من خلال نقل التكنولوجيا، ودعم عملية اتخاذ القرارات، وتوفير أدوات التخطيط، وبناء القدرات والمعارف، والتنسيق في شؤون البحث والتطوير في هذا المجال.

الأمان والأمن النوويان

إن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تيسير سبل الحصول

٨٤ دولة التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة وكذلك بروتوكولات إضافية نافذة المفعول، ما زالت جميع المواد النووية تُستخدم في أنشطة سلمية؛ وأما بخصوص بقية الدول البالغ عددها ٣٣ دولة، فإن الوكالة لم تستكمل بعد عمليات التقييم الضرورية، وكذلك فلا يمكنها أن تستنتج سوى أن المواد النووية المعلنة لا تزال تُستخدم في أنشطة سلمية.

وقد استُخلص هذا الاستنتاج نفسه بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة فيما يخصّ الدول البالغ عددها ٧٠ دولة التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة نافذة المفعول، ولكن من دون بروتوكولات إضافية. كما استُخلصت استنتاجات بشأن الضمانات بخصوص ثلاث دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار لديها اتفاقات ضمانات خاصة ببنود محدّدة، أبرمتها مع الوكالة.

الإطار الجديد لدورة الوقود النووي

من المسلّم به عموماً أن الدول التي تعوّل، أو تنظر في مسألة التعويل، على القوى النووية تحتاج إلى أن يكون لديها الثقة بالمقدرة على الحصول على الوقود النووي بطريقة قابلة للتنبؤ بها ومستقرة وفعّالة من حيث التكلفة على المدى الطويل. وعلاوة على ذلك، فإن الدول إذ تستمر في التعويل على وجود سوق دولية للوقود النووي تؤدّي وظيفتها جيداً، فإنها قد تحتاج في آن معاً إلى أن يكون لديها خيارات احتياطية بقصد حماية نفسها من حالات التعطيل السياسي لتوريد الوقود النووي اللازم لمرافقها النووية. ذلك أن حالات التعطيل في التوريد من هذا النحو يمكن أن تكوّن مواطن ضعف في أمن توريد الوقود النووي من خلال ترتيبات السوق، كما أنها قد تشنّي الدول أيضاً عن المبادرة إلى تطبيق برامج للقوى النووية أو توسيع نطاق البرامج المطبّقة لديها.

وفي الوقت الراهن، هناك حوالي ١٢ مقترحاً قُدّمت بخصوص جوانب مختلفة من التوكيدات الخاصة بالإمداد النووي. وهي تتدرّج من الاستمرار في التعويل على السوق التجارية القائمة، وتوكيدات التوريد من جانب أوساط الصناعة النووية وكل من الحكومات المعنية، واحتياطيات اليورانيوم المنخفض الإثراء من أجل الإمداد في الملاذ الأخير، إلى اللجوء إلى مراكز الوقود النووي الدولية. وهذه المقترحات هي الآن في مراحل مختلفة من التطوير. وإذا ما نُفّذت، فإن من شأنها أن تمكّن الدول من اللجوء إليها وفقاً لمصلحتها واحتياجاتها، وبذلك ترفع من المستوى الإجمالي لتوكيد خدمات توريد اليورانيوم أو خدمات الإمداد باليورانيوم المنخفض الإثراء أو الوقود النووي أو إنتاج الوقود.

تيسير سبل الحصول على التكنولوجيات النووية

لا يزال برنامج التعاون التقني، منذ قرابة خمسة عقود، آلية العمل الرئيسية التي تدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلالها استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية المناسبة لمعالجة أولويات التنمية لدى الدول الأعضاء فيها. والدور الذي تضطلع به الوكالة في مضمار التنمية الواسع جداً إنما هو دور استراتيجي، وإن كان

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي معاهدة دولية تُعتبر معلماً بارزاً في هذا المسار، هدفها المنشود منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا هذه الأسلحة، وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ومواصلة السعي نحو الغاية المتوخاة في تحقيق نزع الأسلحة النووية ونزع الأسلحة العام والتام. وتمثل هذه المعاهدة التعهد الملزم بالغاية المتوخاة في نزع السلاح من جانب الدول الحائزة أسلحة نووية. وقد فُتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في عام ١٩٦٨، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠. ثم مُدِّت المعاهدة، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى أجل غير محدد. وقد بلغ مجموع عدد الدول الأطراف التي انضمت إلى المعاهدة ١٩٠ دولة طرفاً، بما فيها الدول الخمس الحائزة أسلحة نووية. ويزيد عدد البلدان التي صدّقت على معاهدة عدم الانتشار عنه في أي اتفاق آخر بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وهي شهادة على أهمية دلالة هذه المعاهدة.

وتتوخّى أحكام المعاهدة، وخصوصاً الفقرة ٣ من المادة الثامنة، إجراء استعراض لمسار العمل بالمعاهدة كل خمسة أعوام، وهو حكم أكدته الدول الأطراف مجدداً في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥.

وبغية مواصلة السعي إلى الهدف المنشود في عدم الانتشار، وكعبير لبناء الثقة بين الدول الأطراف، تنصّ المعاهدة على إنشاء نظام ضمانات يدرج تحت مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتستخدم تلك الضمانات للتحقق من الامتثال للمعاهدة من خلال عمليات تفتيش تضطلع بها الوكالة. والمعاهدة تعزّز التعاون في ميدان التكنولوجيا النووية السلمية وإتاحة المساواة في سبيل الحصول على هذه التكنولوجيا لكل الدول الأطراف، في حين أن الضمانات تمنع تحريف المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض الأسلحة.

وقد اجتمع مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، خلال الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وشارك في ذلك الحدث ما مجموعه ١٥٣ دولة طرفاً في المعاهدة. لكن المؤتمر لم يتكّن من أن يستخلص حصيلة نتائج جوهرية تحظى بتوافق الآراء من استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة.

ومن المقرر عقد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

للتنبؤ به ومضمون لكي تضطلع بالعمل الخاص بالأمن النووي.

مستقبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أيّما التفقتنا في عالم اليوم، يتبيّن لنا بوضوح أن مسائل الأمن والتنمية المتداخلة لا تزال هي أشدّ التحديات التي تواجه البشرية. ويتبدّى بوضوح أكثر فأكثر أن على الوكالة أن تقوم بدور متزايد وأكثر أهمية في هذين الميدانين معاً.



فيلموس تشيرفيني هو مساعد مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات.

البريد الإلكتروني: v.cserveny@iaea.org

على التكنولوجيات النووية من أجل الدول الأعضاء فيها يرتبط أيضاً بالتزامها بموجب نظامها الأساسي بتوفير ما يلزم لتطبيق معاييرها الخاصة بأمان عملياتها. وجرياً مع اتّساع نطاق أغراض استعمال التكنولوجيات النووية ومباشرة تطبيق هذه التكنولوجيات، كذلك يجب أن نطاق الاحتراس في أوساط الأمان والأمن – والتي تندرج في نطاق المسؤولية الوطنية في المقام الأول – يجب أن تواكب التكنولوجيات الناشئة، التي تؤدي إلى توسيع نطاق البرامج النووية وزيادة عدد الداخلين الجدد إلى أوساط المجتمع النووي. ومع أن أداء الأمان النووي كان في السنوات الأخيرة جيداً، فإن من المهم اجتناب أي تساهل في هذا الصدد. ولذلك فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل العمل على دعم وتعزيز نظام الأمان والأمن النوويين باعتباره إطاراً للعمل على بلوغ مستويات عالية من الأمان والأمن في الأنشطة النووية.

وضمن الاتجاهات والقضايا والتحديات العالمية النطاق في مضمّن الأمن النووي في عام ٢٠٠٨، يستطيع المرء أن يلاحظ التحسينات المستمرة التي تركّز على إقامة الشبكات المعرفية، والملاحظات المستمدة من الخبرة العملية، والتقييم الذاتي، والاستعراض فيما بين الأقران. وفي الوقت نفسه، يُلاحظ أن الأنشطة ذات الصلة بتوسيع نطاق البرامج النووية تتركز على محاور البنى التحتية الخاصة بالأمان، وبناء الموارد البشرية والقدرات، والاستقلال في التنظيم الرقابي، والاستعداد للأحداث النووية وحالات الطوارئ والتصدي لها، وإدارة تصريف الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وكذلك الجوانب المشتركة بين عدّة بلدان في سياق الاضطلاع بالأنشطة النووية. وعلاوة على ذلك، كان هنالك وعي متزايد بأن أمان الأنشطة لا ينبغي له أن يعرّض أمنها للخطر، والعكس بالعكس.

وأما برنامج الوكالة الخاص بالأمن النووي فهو مصمّم لمساعدة الجهود الوطنية المعنية باستيفاء مقتضيات الصكوك الخاصة بهذا المضمار، والتصدي للمخاطر المتأنيّة من وجهات فاعلة من غير الدول، واستخدام المواد الإشعاعية المتعمد الإيذاء.

وفي عام ٢٠٠٨، واصلت الوكالة تقديم المساعدة، من خلال برنامج الأمن النووي، الجهود الوطنية في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، فإن عمليات تحسين الحماية المادية كانت جارية في مرافق نووية في ١٢ دولة، حيث نُقل أكثر من ١٥٠٠ مصدر إشعاعي إلى أماكن تخزين مؤمنة، وتلقّى أكثر من ١٦٠٠ شخص من ٩٠ دولة تدريباً في جوانب مختلفة من العمل ذي الصلة بالأمن النووي. وفي الوقت الحالي، تشارك ١٠٦ دول في قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت الدول المشاركة قاعدة البيانات عن ١٦٤٤ واقعة اتّجار غير مشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها التي تشتمل على مواد نووية أو إشعاعية، أو أكدت حدوث تلك الوقائع.

وقد جاء ما يربو على ٩٥٪ من التمويل الخاص بهذه الأنشطة من مساهمات طوعية. ولكن خلال الأعوام القليلة الماضية تبيّن بوضوح أن هذه الآلية المستخدمة في التمويل غير مستدامة. وإذا ما كان على الوكالة أن تلبّي الطلبات التي تضعها على عاتقها دولها الأعضاء والمجتمع الدولي عموماً، فيجب أن يكون لديها تمويل قابل